

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢ - ٢٠٢٢/١/١٣

١٤٨

تاريخ صدور القانون المذكور بأسمهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. فضلاً عن تعديل نظامها الأساسي وفقاً لما تقدم في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

ولما كان البند ثالثاً من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ الآتف الذكر قد فرض عقوبات وتدابير على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهems لأمر الذين لم يستبدلوها بأسمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون ومن ضمنها ما هو ملحوظ في الفقرة (٣) من ذلك البند أي: «نقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهems لأمر التي لم يتم استبدالها بأسمهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانيّة» أي عملياً بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣ .

ولما كان القانون المذكور قد قضى بإعلام حاملي الأسهم، في الشركات المساهمة التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسمهاً لأمر، بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، وإنما دون السعي الدؤوب لتأكيد التبلیغ. وبالتالي، فقد تم الاكتفاء بالنسبة للشخص المخصوص، باعتباره مبلغاً بمجرد النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية.

ولما كان من شأن التدابير المعتمدة أعلى تعديل الأوضاع القانونية القائمة والمس بالحقوق المكتسبة مما من شأنه أن يلحق، لا بل الحق، ضرراً بليغاً بسائر المساهمين في تلك الشركات وسيماً منهم مغتربين وأو غير مقيدين ويتعذر عليهم متابعة والاطلاع على الصحف اللبنانيّة والجريدة الرسمية المحصور توزيعها بالمشتركين مسديدي البدلات بخلاف ما أوصى به قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ . ناهيك عن النتائج المترتبة على حقوق المسامم صاحب الأسهم لحامله في حال اعتباره مبلغاً تلقائياً ومنها فقدان حق الملكية ومرور الزمن على حقه في الاعتراض لا بل تعذر الطعن في قانون قد أصبح نافذاً ومنذماً. مع التذكير إذا لزم بالظروف الخاصة التي صدر فيها القانون المعجل المكرر رقم ٢٠١٦/٧٥ مع رزمه من القوانين الأخرى التي أطلق عليها تسمية «قوانين الضرورة» في غياب وجود

قانون رقم ٢٦٠

تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٧٥

تاریخ ٢٠١٦/١٠/٢٧

(إلغاء الأسهم لحامله والأسمهم لأمر)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يُعدل نص البند أولاً من المادة الوحيدة من القانون رقم ٧٥ تاریخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إلغاء الأسهم لحامله والأسمهم لأمر) وفقاً للتالي:

«خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسمهم) إصدار أسهم لحامله وأسمهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهامها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسمهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسمهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ نشر هذا القانون. ويجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلى ضمن المهلة القصوى عنها».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٧٥ تاریخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إلغاء الأسهم لحامله والأسمهم لأمر) قد حظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسمهم) إصدار أسهم لحامله وأسمهم لأمر بعد دخوله حيز التنفيذ (أي بتاريخ نشره في ٢٠١٦/١١/٣). كما وأوجب بالتزامن على الشركات، التي تشتمل أسهامها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسمهم لأمر الصادرة قبل

قانون رقم ٢٦١

تحديد شروط معادلة صفات الفرشنمن - المنهج التعليمي الأميركي - بالثانوية العامة اللبنانية وتسويية أوضاع التلامذة عن الأعوام السابقة

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى:

تعتبر دراسة تلميذ منتب إلى صفات الفرشنمن - المنهج التعليمي الأميركي - في لبنان معادلة للثانوية العامة اللبنانية إذا توافرت لدى هذا التلميذ الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد حصل على إذن من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لمتابعة المنهج التعليمي الأجنبي في لبنان بالإضافة إلى أحكام القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ (عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية...) وذلك قبل إنهاء دراسة الصفات الثاني عشر (Grade 12) من هذا المنهج.

٢ - أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة الصفات الثاني عشر (Grade 12) في إطار تسلسل دراسي سليم، وفي مدرسة خاصة عاملة بموجب ترخيص قانوني في لبنان.

٣ - أن يكون قد خضع إلى امتحان تقييمي تجريه منظمة أكاديمية عالمية مختصة بتقييم المكتسبات التعليمية للتلامذة الذين يتبعون المنهج الأميركي ما قبل الجامعي، وأحرز في هذا الامتحان مجموعاً من العلامات يحدده بقرار تنظيمي يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية.

٤ - يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح لجنة المعادلات، المنظمات الأكاديمية العالمية التي تجري امتحانات تقييم معتمدة نتائجها عالمياً.

٥ - أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة ثلاثين رصيداً خلال دراسته صفات الفرشنمن، وفق الآلية التي تحدده بقرار تنظيمي يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية.

المادة الثانية: لا يحتسب أي من الأرصدة الثلاثين التي أنهى التلميذ دراستها في صفات الفرشنمن، وأعطي

لسلطة إجرائية فاعلة ورئيس الجمهورية لأكثر من سنتين ونيف.

ولما كان من شأن انتقال الأسهم إلى الدولة بالشكل المطروح في القانون العتيد حberman العديد من أصحاب الحقوق المنقوله أو العينية غير المنقوله المسجلة باسم الشركة المنتقلة أسمها إلى الدولة من حقوقهم وما لهم وأرثاقهم الذين جهوا للحصول عليها وأحياناً بشكل ذاتهم الوحيدة، سيما وإذا أخذنا في الاعتبار الظروف الاقتصادية والمالية والتقدية الصعبية التي تمر بها البلاد راهناً، بحيث يضحي التبليغ الكيفي الذي لا يراعي الأصول ولا الحقوق، ونظرأ لأهمية هذا الإجراء والموضوع الملزام، مشوب بعيوب جوهري من شأنه أن يمس حق الملكية الخاصة الذي تضمنته مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه التي تنص على أن «الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضاً عادلاً». كما ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز أو تفضيل كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه. وأكثر من ذلك وعلى ضوء كل ما نقدم وبصورة استطرادية لا يجوز ربط تنفيذ إجراء تحت طائلة فقدان الحق بهمة إسقاط محدودة وقصيرة محددة بسنتين وتعتمد أساساً في القوانين المدنية النافذة والمرعية الإجراء كاستثناء لمرور الزمن العشري (المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود). هذا مع الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل المنفذ بالمرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مع تعديلهاته، قد لاحظ لمسألة مماثلة، مدة أطول لمرور الزمن وسقوط الحق (خمس سنوات)، بحيث اعتبر في المادة ٩٠ (المعطوفة على المادة ٣٥٠ م. ع.) أنه يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمائة مما يسقط بمرور الزمن (الخمسي) من المبالغ والأوراق المالية المبينة في تلك المادة. وعليه، كان يقتضي، ولم يزل، الاقتضاء بما نقدم واعتماد مهلة الخمس سنوات لمرور الزمن وسقوط الحق.

إذذلك، ونظراً لخطورة النتائج المترتبة وصوناً للحقوق والضمادات الأساسية المعترف بها للمواطنين وقبل تنفيذ عملية النقل وضياع الحقوق نهائياً كما وصعوبة لا بل تعذر إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، فإننا نقترح باقتراح القانون المرفق راجين من المجلس التأسيسي الكريم مناقشه وإقراره.